

الاتصال السمعي البصري

- **Le journaliste** : «Justement, moi je m'intéresse au réseau. Où on peut acheter demain des téléphones Sony ?»
- **l'invité** : «(...) y'aura une sélection de points de ventes qui vont acheter du Sony officiel de chez le distributeur de Sony mobile Aplace (...).»

وحيث تنص المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه: «لأجل تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر:

1 - إشهارا : أي شكل من أشكال الخطابات المداعة أو المتلفزة ولا سيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فئتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحية أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقولة عامه أو خاصة (...).»

2 - الإشهار غير المعلن عنه: التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودا لا سيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره.»

وحيث قرّر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح فبراير 2018 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 19 فبراير 2018 برسالة شركة «إيكو ميديا» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة :

وحيث إنه ودون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متعهد في إنجاز برامجه وطريقة بثها في احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبغض النظر عن طبيعة البرنامج ومضمونه المرتبط بالإخبار عن المستجدات التي يعرفها الاقتصاد في المغرب، من خلال استضافة ممثلي بعض المقاولات التجارية، فقد تضمنت الحلقة السالفة الذكر تقدما لاسم كيان تجاري معين وخصائص إحدى منتوجاته مع ربط ذلك بعبارات ذات طبيعة تنويهية وتبريرية، في سياق جعل الخطاب الموظف يتجاوز

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 10.18 صادر في 17 جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) المتعلق ببرنامج «100% Eco» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «أطلنتيك» التابعة لشركة «إيكو ميديا».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 1) و4 (المقطعين 8 و9) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا المادة 2 (المقطع 2) منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «إيكو ميديا»، خصوصا المادتين 1.20 و2.34 منه :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 8 نوفمبر 2017 من برنامج «100% Eco» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «أطلنتيك» التابعة لشركة «إيكو ميديا» :

وبعد المداولة :

لاحظت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبعها لحلقة 8 نونبر 2017 من برنامج «100% Eco» أنها استضافت المدير الجهوي لـ «Sony Mobile» في شمال وشرق إفريقيا الذي تدخل عبر استعمال عبارات من قبيل :

“- l'invité : «(...) Aujourd'hui Sony a des produits uniques (...) Aujourd'hui, Xperia XZ Premium c'est le seul smartphone au monde qui a un écran 4K HDR. (...) Effectivement, on a une perception : «Sony c'est un peu cher». Mais Non ce n'est pas le cas. On a des produits haut de gamme : notre lab-ship «Xperia XZ Premium» mais on a aussi une gamme de produits milieu de gamme (...) à des prix très abordables».

(...)

- **Le journaliste** : «Très bien. Je reviens rapidement sur la question de la distribution. Est-ce que vous pouvez me rappeler votre partenaire que vous avez choisi, sélectionné ?»

- **l'invité** : «Alors le partenaire il s'appelle «Aplace»

(...)

لهذه الأسباب :

1. يصرّح أن شركة «إيكو ميديا» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما، تلك المتعلقة بشروط إدراج الخطابات الإخبارية :
2. يوجه إنذارا لشركة «إيكو ميديا» ؛
3. يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة «إيكو ميديا»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لميني الوهابي.

الهدف الإخباري الصرف، ليندرج بذلك ضمن الخطاب الموجه لاجتذاب اهتمام الجمهور وإيقاعه في الخطأ حول طبيعة العرض، مما يجعل المادة الإعلامية السالفة الذكر تستجمع عناصر الإشهار غير المعلن عنه كما عرفته المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، وتسقط بذلك في خانة المنع المحدد في المادة 1.20 من دفتر التحملات ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

• إنذار ؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر (...)) ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «إيكو

ميديا»؛